البرمجة التلفزيونية في القنوات الجزائرية الخاصة في ظل تشريعات 2014

أ/ آيت قاسي ذهبية
جامعة الأغواط – الجزائر

الملخص:

البرمجة التلفزيونية من الميادين التي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للقائمين على إعداد الشبكات البرامجية للقنوات التلفزيونية، في سباقاتها المحمومة لرفع نسب المشاهدة، وتوسيع حصصها من سوق الإشهار، في الوقت الذي تنبأ فيها خبراء في الإعلام بأن التلفزيون بفعل الثورة التكنولوجية، ومتطلبات السوق العالمية، يشهد نهايته كوسيلة، في حين أنَّ التلفزيونات العربية بما فيها الجزائر لا تزال تخطو خطواتها الأولى في المجال، خاصة مع حداثة عهدها بالقنوات التلفزيونية الخاصة . نحاول هنا التعرف على الاطار التشريعي للقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة، مع رصد الحدود القانونية التي وضعها لعملية البرمجة التلفزيونية ، والتي على اساسها تحدد نقاط الالتقاء والاختلاف مع سابقاتها العمومية .

Abstract:

Televisional programming is, actually, from the most important domain regarding those are attending for preparing the programmes' networks for channels in their feverish competitions to raise the percentages of watching and augment their interests in the advertisement market, although experts specialist in information sciences have expected that the television is coming to an end as a medium able to do that because of the technological revolution and the international market's requirements. When on the other hand, the Arabic televisions, including the Algerian one, are still at the beginning of the way especially because of it's a new dealing with private channels. Connecting with this optic, our study seeks defining the legislative's basicsof televisional programming about private channels and how they are adapted with the new media lawand the Audiovisual activity 2014 in Algeria, our object is to find the difference characteristics, between the private channels and the old public television

مقدمة:

إنّ الحديث عن التلفزيون الخاص في الجزائر، يضعنا أمام العديد من الاشكاليات المتعلقة بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية،التي سمحت بفتح المجال للسمعي البصري في الجزائر، والتأسيس القانوني لهذا المشهد "حديث الولادة" ، بالإضافة الى خصوصياته المهنية مقارنة بالتلفزيون العمومي، الذي ظل لعقود حكراً على النظام الحاكم في الجزائر، غير أنّ ما يهمنا هنا،هو معرفة المكانة أو الموقع القانونيللبرمجة التلفزيونية في القنوات التلفزيونية الخاصة، على اعتبار أنها اهم خطوة في العمل التلفزيوني، وعلى اساسها يمكن تحديد فروقات المضامين، وطبيعة المعالجة لمختلف المواضيع والقضايا الوطنية والدولية بينها وبين التلفزيون الحكومي، خاصة وأننا امام تجربة سمعية بصرية فتية.

مما يدفعنا الى التساؤل عن الوضع القانوني للقنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، مع العلم انّ أغلبها وجدت خارج اطاره (قبل المصادقة على قانون الاعلام 2012 و قبل صدور القانون المنظم

للنشاط السمعي البصري 2014)،وكل هذه القنوات تبث برامجها خارج التراب الوطني (نظام البث في جانبه التقني)، فهل هذا القانون جاء فعلا لينظم المجال السمعي البصري الذي عرف ميلاد أكثر من 45 قناة في ظرف زمني لا يتعدى 4 سنوات؟ وهل اعطى للقنوات الخاصة امتيازات من الحرية في المعالجة و التناول لم تعط لسابقتها العمومية، على أساس إعطاء أهمية للبرمجة التلفزيونية وتوسيع مجال الحرية في الممارسة ؟.

- الغرب يعلن نهاية الميديا التقليدية و الجزائر ترسم أولى خطوات التلفزيون الخاص:

تحدث الكثير من الخبراء والمهنين والمختصين الغربيين في ميدان الاعلام،عن حقيقة النهايةالحتمية لوسائل الاعلام التقليدية، على رأسها الصحافة المطبوعة و التلفزيون، بفعل موجة التكنولوجيا الحديثة وانتشار شبكة الانترنت، وتوسع وتعدد الشبكات الاجتماعية،التي وضعت القنوات السابقة أمام اشكالية وجودها،وفرضت عليها منطق "الانزياح" هي الاخرى الى المنصات الالكترونية والاجتماعية، وتبني منطق الرقمنة .

فمثلا يتساءل إيريك سشرير "Eric Scherer" مدير الاستراتيجيات الرقمية لمجموعة فرنس تلفزيون ،[1] عما إذا كانت الحاجة الى الصحافة والصحفي مازالت قائمة في العصر الحالي، عصر قوة الانترنت، وسيطرت المعلومة المتبادلة ، وزمن الجمهور المتفاعل، الذي أصبح قادراً على تشكيل المادة الخبرية متى شاء، و كيفما شاء.

ويذهب كذلك رئيس التحرير برنارد بولي" Bernard Poulet"[1] في نفس الاتجاه حينما يخوض في إشكالية تنامي قوة الانترنت و هجرة ميزانيات الاشهار و الإعلانات الصغيرة نحو الميديا الالكترونية والمجانية، واستقطاب الاعلام الجديد المعلومة الساذجة والمجانية والآنية ، غير أنه يرى أن الاعلام لم يتلاشى، وانما فقط اتخذ شكلا جديدا لسنا نملك عنه فكرة.

اما عن التلفزيون فجون لويس ميسكا" Jean Louis Missika" تحدث عن نهاياته كوسيلة لا كمحتوى، تشتت عبر المنصات الاجتماعية (اليوتيوب ، الفايس بوك ...)، وأصبح عبارة عن فيديوهات تحت الطلب، تم تحجيمها بما يتماشى مع خصوصية اللوحات الإلكترونية والهواتف الذكية و غيرها....[2]

ويتحدث جيرالد برايس فيري Gerald – Brice Viret في ذات السياق عن أن التلفزيون تم تجاوزه منذ سنوات 1980 بفعل ظهور الكاسيت فيديو، و تراجع في سنوات 1990 بانتشار DVD، وفي

[1]-Scherer Eric, **A-t-on encore besoin des journalistes ?,** presse universitaires de France : paris, 2011, p 1-2
- Poulet Bernard**, La fin des journaux et l'avenir de l'information** ,Gallimard ,France, 2011 , p 11.-[1]

[2]- Missika Jean Louis, **La fin de la télévision**, Edition du seuil el république, paris, 2006, p 7.

2000 بظهور شبكة الانترنت، لتضع الشبكات الاجتماعية في سنوات 2010 حدا لتلفزيون "الجمود" و"الخمول"، وتدشن ميلاد التلفزيون التفاعلي والتشاركي.[1]

هذا التصور الغربي لنهاية الميديا التقليدية، وبالخصوص التلفزيون، وضعنا امام مفارقة رسمها المشهد الإعلامي التلفزيوني الجزائري، الذي مازال في القرن الواحد العشرين يخطوا الخطوات الأولى في مجال السمعي البصري، بميلاد قنوات جزائرية المضمون، تبث برامجها من دول أجنبية، لذا من المهم الوقوف على التأسيس القانوني لهاته القنوات الخاصة ، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل مرة أخرى عن طبيعة الآليات التشريعية التي يمكنها أن تنظم مجالاً ظهر خارج أطرها؟

أولا : فتح المجال السمعي البصري في الجزائر للخواص:

في أفريل سنة 2011، ومن خلال خطاب للسيد رئيس الجمهورية الجزائرية "عبد العزيز بوتفليقة"، تحدث فيه عن "نية" الدولة في القيام بجملة من الاصلاحات الدستورية والقانونية، منها مراجعة قانون الاعلام، وعلَّق وزيره أنذاك، أنّ الأمر يتعلق بإنشاء قنوات موضوعاتية، تابعة للقطاع العمومي، وليس بتسليم مقاليد القطاع السمعي البصري للخواص والمستثمرين[2].

1. فتح المجال السمعي البصري في الجزائر:

فتح المجال السمعي البصري في الجزائر كان أكثر من ضرورة، بغرض الانفتاح ومواكبة ما هو جار في المشهد التلفزيوني العربي العالمي، وتشجيع الاستثمار فيه ووضعه أمام منافسة القنوات التلفزيونية الاخرى.

وطرحت العديد من الأسئلة حول ملكية هذه القنوات هل ستكون عامة أم خاصة ؟ هل ستكون قنوات جامعة أم متخصصة ؟ هل ستكمل مهام القناة العمومية (الجزائرية الثالثة A3، قناة الجزائر Canal Algérie؟) أم سترسم لنفسها خارطة برامجية خاصة، وتدخل حيّز المنافسة معها ؟ وهل ستمنح هذه القنوات، الفرصة لمختلف التيارات الفكرية والثقافية والسياسية المتواجدة بالجزائر على التعبير عن ذاتها؟ وهل ستضمن الحق في الاعلام لمختلف فئات الجمهور.

يقول الدكتور نصر الدين العياضي :" **أنَّ إصلاح القطاع السمعي البصري يتوقف على الدولة، واستراتيجيتها في مجال الاتصال، كونها المسؤولة عن ضبط أسس توزيع الاموال، وتحديد مهام الخدمة العمومية، تنظيم المنافسة بين القنوات التلفزيونية من خلال اعطاء حد أدنى من البث اليومي والاسبوعي، حصة الانتاج الوطني، شروط عرض الافلام، الحد الأدنى من بث اللقطات الإشهارية،**

---

[1]- Viret Gerald- Brice, **idées reçues sur la télévision de de demain**, Edition :le Cavalier Bleu , paris , p p 19 – 20.

[2]–بوحنية، قوي،(التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية)، **مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية**، تونس ،العدد الثاني، 2011، ص ص 46 و47.

مساهمة الإشهار في تمويل القناة، موقع البرامج المحلية، لغة البث، المساهمة في حماية الثقافة الوطنية"[1].

ومن جهة ثانية: يجب ضمان إحترام هذه القنوات التلفزيونية الخاصة، الخصوصية الثقافية، والوطنية في برامجها التلفزيونية، في ظل وجود سياسة وطنية واضحة في مجال الانتاج السمعي البصري، من خلال تشجيعه، وتكوين مبدعين في الفنون الدرامية والاخراج والتصوير التلفزيوني .[2]

- الانتقال من التلفزيون الجزائري العمومي الى التلفزيون الخاص:

ظل القطاع السمعي البصري في الجزائر لعقود، حكراً على السلطة الجزائرية، فتميز بالجمود في شكله ومحتواه، ليتقرر سنة 2011 فتح المجال أمام الخواص، وقبل مصادقة البرلمان على قانون الإعلام الجديد، المتضمن فتح القطاع السمعي البصري، ظهرت على الساحة الاعلامية الجزائرية، عناوين لقنوات جزائرية جديدة، وصل عددها في ظرف قياسي لا يتعدى أربع سنوات، 45 قناة، غير أنَّها لحد الآن لم تحصل على ترخيص من الدولة الجزائرية، ما عدا خمس منها تتمتع مكاتبها باعتماد من السلطات المعنية، وتكتفي بإطلاق برامجها من الخارج.

ثانياً :قراءة في قانون الإعلام والنشاط السمعي البصري 2014:

عرف قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014، إصدار قانونين للإعلام وللنشاط السمعي البصري، وهو القانون الأول الذي وضع لأول مرة إطاراً قانونياً للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص، في خطوة رأى البعض أنَّ من شأنها إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري.

تمت المصادقة على هذا القانون نهاية شهر يناير 2014، ونُشر في الجرّيدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية في عددها 16 الصادر في 27 مارس من نفس السنة.[3]

تم إعداد هذا القانون – حسب المختصين– طبقاً للممارسات والمعايير المعمول بها دولياً، من أجل التسيير "الأمثل" لقطاع السمعي البصري في الجزائر" .وهو حسب رؤية بعض الشخصيات السياسية والمهنية، يعكس الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام، وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال.[4]

---

[1]–لعياضي، نصر الدين،(اشكالية التلفزيون بين الاستثناء الوطني والاستثناء الثقافي) ، **مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية**، تونس، العدد 1 ، 2000 .ص 21.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 21.

[3]– قطاع الاعلام يتعزز بقانون للنشاط السمعي البصري من أجل تسير أمثل، http://www.asbu.net/ يوم 2016/05/15 على الساعة 11و النصف صباحاً.

[4]–**المرجع نفسه**.

1 -**التعريب بقانون النشاط السمعي البصري:** هو القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يحوي 112 مادة، منظمة للمجال السمعي البصري، ومسيرة للقطاع من خلال فتح باب الاستثمار أمام المتعاملين الخواص، كما وُضِعت بموجبها سلطة ضبط مستقلة،تمّ تنصيبها للحفاظ على مهمة الخدمة العمومية، مواد القانون موزعة على سبعة أبواب، ينطوي تحت كل باب فصول، ضمن كل فصل مجموعة مواد.

الباب الأول: متعلق بالأحكام العامة، مواده تحدد الهدف من وضع هذا القانون، والقواعد الخاصة بممارسة النشاط السمعي البصري، الأشخاص والمؤسسات المخولة بممارسة النشاط السمعي البصري.

ويتطرق إلى تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري في القطاع العمومي، في شكل قنوات عامة أو موضوعاتية.

يتطرق إلى تعاريف خاصة بالاتصال السمعي البصري،خدمة البث التلفزيوني وخدمة البث الإذاعي، الخدمة العمومية ،القنوات العامة ، القنوات المشفرة ، القناة الموضوعاتية ...

الباب الثاني : يتطرق إلى خدمات الاتصال السمعي البصري، التابعة للقطاع العمومي، والأخرى المرخصة في المواد 17، 18، 19 ، التي تحدد خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها وفق شروط تحددها.

المادة (17): " تعد خدمة للإتصال السمعي البصري المرخص لها ، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة(18):" يمكن لخدمات الاتصال السمعي / البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية، وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

المادة (19):"[1] يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية ، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية :

-أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.

-أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.

-أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.

-أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.

-أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنياً خالصاً.

[1]- **قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري**، الجزائر : دار بلقيس، د. تاريخ، ص ص 17 و 18

-أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.

-أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون[1].

-أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.[2]

الباب الثالث: متعلق بسلطة ضبط السمعي البصري [3]، حيث تحدد مواده مقرها، وتشكيلتها ومهامها وصلاحياتها .

حيث تحدد **المادة(53)**مقرها الكائن بالجزائر العاصمة، وتحدد **المادة (54)**مهامها: المتمثلة في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، وفق الشروط التي حددها هذا القانون، وضمان عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، والسهر على الموضوعية والشفافية، وترقية اللغتين العربية والامازيغية، والسهر على احترام التعبير عن الآراء وتيارات الفكر والرأي المختلفة، بالوسائل المتاحة في برامج البث الإذاعي والتلفزيوني، وعلى البرامج أن تعكس التنوع الثقافي الوطني وتثمن حماية البيئة، وتنشر ثقافة حمايتها لدى الجمهور.

وتضمن حماية الكرامة الإنسانية للجمهور، وبالخصوص الطفل والمراهق، مع ضمان إمكانية متابعة الجمهور للأحداث الوطنية، والاستفادة من الخدمة التلفزيونية المجانية.

أما **المادة : (54)**تحدد تشكيلتها المتكونة من 09 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، خمسة منهم يختارهم السيد رئيس الجمهورية، وعضوان يختارهم رئيس مجلس الأمة، والعضوان المتبقيان يعينهم رئيس مجلس الشعبي الوطني، وتحدد عهدتهم بـ06 سنوات غير قابلة للتجديد.

الباب الرابع: متعلق بالإيداع القانوني والأرشفة السمعيةالبصرية.

الباب الخامس: متعلق بالعقوبات الإدارية يحوي 09 مواد رادعة، منها حالات سحب الرخصة.

الباب السادس: يتعلق بالأحكام الجزائية والعقوبات التي تفرض في حالة عدم احترام القانونويحوي 05 مواد (المواد 107، 108، 109، 110، 111)[13].

وتتعلق باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، دون الحصول علىالرخصة التي ينص عليها القانون، والتنازل عنها دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة، أو الاخلال بأحكام المادة(44)من القانون،

---

[2]-**المرجع نفسه**، ص ص 18و 19.

[3]- عين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في 20 جوان 2016.

[13]- قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري، **المرجع السابق** ،ص ص55 و 65 و67.

أو نشر خدمة اتصال سمعية بصرية دون ترخيص،أو استغلال الخدمة لنشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع : يتعلق بالأحكام الانتقالية والنهائية، يحوي المادة 112 التي تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها الى وزير الاتصال[1].

2-قانوني الاعلام والنشاط السمعي البصري بين التشريع وواقع الحال:

من المهم – بعد التعريف بقانون الاعلام والنشاط السمعي البصري 2014، والتعرض لبعض مواده – الوقوف على فعالية هذا القانون، والجديد الذي جاء به لتنظيم الساحة الاعلامية السمعية البصرية في الجزائر، هل هو فعلاً يجسد الانفتاح السمعي البصري في الجزائر، وبالتالي حرية التعبير و"الديمقراطية الاعلامية"؟ ...أم أنه صيغة جديدة "لتَقْنِين" المجال و"تشديد الخناق" على المهنيين، وتكريسا لاحتكار السلطة للقنوات الاعلامية، خاصة بعد "تماطل " الحكومة في" الافراج عنه"، ومناقشة مواده في البرلمان؟.

وهل فعلاً ستتمكن القنوات التابعة للقطاع الخاص في ظل هذا القانون، أن ترسم مشهداً اعلامياً جديداً، تميزه الاحترافية، والمهنية، تعيد به فئات الجمهور الجزائري، ليلتف من جديد حول قنواته الوطنية، بعد أن تشتت أجزاؤه على مختلف القنوات العربية والغربية.

3 – فما جديد قانون الاعلام و النشاط السمعي البصري 2014؟

-بدايةَ يحْمل هذا القانون في طياته صيغة إلزامية تحذيرية، فعلاوة عن التحكم في سوق الإشهار الذي يعد مصدراً تمويليا هاماً، إنْ لم نقل وحيداً للمؤسسة التلفزيونية والاذاعية خاصة المرخصة منها، يتم أيضا التحكم في عملية البث من خلال إلزام المتعاملين بإبرام عقود لإرسال وبث البرامج البصرية والسمعية، وهو يسمح للحكومة بمنع بث أي برنامج تراه مساساً بأمن واستقرار البلاد[2].

– يشير القانون الى القنوات (العمومية)، بالخدمات السمعية البصرية التابعة للقطاع العمومي، والى القنوات الخاصة بالخدمات السمعية البصرية المرخصة.

-منح الرخصة لإنشاء قنوات موضوعاتية (متخصصة) والقنوات العامة تظل حكراً على السلطة:

حيث تم اقتصار انشاء القنوات العامة فقط على القطاع العمومي، بمعنى لا يمكن لجهات أخرى

---

[1]– **المرجع نفسه** ، ص ص 50 و71.

[2]– محمد حمادي ، **مقروئية الصحف الوطنية بين المحتوى والتسويق الإعلامي : دراسة وصفية تحليلية لجريدتي الشروق اليومي والوطن** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، قسم علوم الاعلام والاتصال ، جامعة وهران ،2015، ص 172.

غير تابعة للقطاع العمومي، بإنشاء القنوات العمومية (المادة 05)، وبالتالي يُحتِّم عليها القانون التخصص في المادة أو المضمون التلفزيوني المبث، مع العلم أنَّه من الصعب جداً التخصص في جمهور أو موضوع معين (الرياضة، الطفل المرأة...) لارتفاع التكاليف المالية ...

في حين أن القنوات العامة تتوجه لمختلف شرائح المجتمع، الأمر الذي يتناقض مع مفهوم الخدمة العمومية، التي يلزمها القانون على القنوات الموضوعاتية، كما يشتت المعلنين بالنسبة للقنوات الموضوعاتية، حيث يميل المعلن لعرض إشهاره في القنوات العامة، ليضمن تعرض فئات عريضة مختلفة من الجمهور لإشهاره.

-تعرف القنوات الموضوعاتية وفقاً للمادة رقم(07) أنها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع [1]. بمعنى التخصص الذي أوكل لهيئات تابعة للقطاع العام والقطاع الخاص، لكن الواقع أنّه قبل صدور القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري، أُطلقت الكثير من القنوات الخاصة التي تبث، ولها مكاتب بالخارج اعتبرتها السلطة الجزائرية-حسب تقديرها- قنوات أجنبية.

في الواقع، هناك قناتي "الشروق" التي تفرعت الى عامة واثنتين متخصصتين "الشروق الاخبارية" و" الشروق بنة" الموجهة للمرأة الجزائرية.

والنهار التي بدورها أصبحت قناتين الأولى، اخبارية" النهار نيوز" والثانية "النهار لكي " الموجهة للمرأة الجزائرية.

نفس الشيء بالنسبة لقناة "دزاير" التي تفرعت الى "دزاير نيوز"، "دزاير شوب" ،...

قناة"الهقار"التي تفرعت الى اخبارية و عامة، و"الجزائرية"التابعتين للقطاع الخاص.

أما بقية القنوات الأخرى فهي غير مرخصة، وتبث من الخارج وغالبيتها قنوات عامة يشوب مصادر تمويلها وملكيتها الكثير من الغموض والضبابية، على الأقل من حيث التدفق الإشهاري .

فيما يخص التخصص في مجال الأخبار، فإنَّ القانون حصره فقط في مجموعة من الحصص والبرامج الاخبارية، تدرج وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال(المادة 18)، والواقع كما أسلفنا يشير الى وجود قنوات خاصة، تدّعي التخصص في البرامج الإخبارية، رغم أنها تعرض برامج أخرى في مجلات مختلفة.

صعوبة احترام المادة(48) وصعوبة التأكد من احترام الالتزامات المتعلقة بدفتر الشروط، أهمها ما تعلق بالتأكد من احترام حصص البرامج المحددة: نسبة 60% للبرامج الوطنية التي من بينها 20

[1]- قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري،**مرجع سابق** ، ص ص 36 و37.

مخصصة سنويا لبث الاعمال السمعية والسينماتوغرافية، و 20 للبرامج المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين، والتأكد من أنَّ 60% من الاعمال الموسيقية والثقافية الوطنية ناطقة باللغة الوطنية[1].

تكرار نفس المفاهيم المبهمة في كل قانون أو دستور إعلام ، للتحكم في مهنة الصحفي، وايقاعه تحت طائلة القانون كـ: ضرورة أن تراعي المؤسسات الاعلامية في عملها المصالح العليا،والسياسة الخارجية، النظام العام والآداب العامة، دون توضيح لحدود هذه الاعتبارات .

غياب أي مادة قانونية تشير الى الجانب الإشهاري، الذي يعد المصدر الأساسي لتمويل القنوات التلفزيونية التابعة للقطاع الخاص (المرخصة)، وخضوعها للوكالة الوطنية للإشهار.

عدم وجود أي مادة أو أي نقطة تشير الى البرمجة رغم أهميتها في وضع الفارق بين العمومي والخاص وبين الموضوعاتي (المتخصص) والعام، إلا ما تعلق ببعض النقاط المذكورة في المادة(54)، الخاصة بمهام سلطة الضبط السمعي البصري: كالسهر على أن تحترم أصناف البرامج التنوع الثقافي الوطني، والسهر على حماية الطفل والمراهق، أو المادة (55) الخاصة بصلاحياتها.

سلطة الضبط السمعي البصري هي مؤسسة غير مستقلة، يعين أعضاؤها بمرسوم رئاسي واعتماداتها من الميزانية العامة للدولة، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية من قبل وزارة المالية، وفق المادة (57) و المادة (73)[2]، ولم يتم تنصيبها على أرض الواقع الاَّ في 27 جوان 2016.

ثالثاً:حدود البرمجة وفق دفتر الشروط لقطاع السمعي البصري :

يتضمن دفتر الشروط لقانون 2014، أحكاماً متعلقة بأخلاقيات المهنة، ومحتوى البرامج، والمراقبةالتي تلزمالعاملين في خدمات البث التلفزيوني أو الإذاعيالالتزام بها سواءاً التي تبث بواسطة الساتل أو الترددات الهرتزية،أو البث الأرضي، أو عبر وسيلة تشفير.

ويضم دفتر الشروطالأحكام التالية المتعلقة بالبرمجة ومحتوى البرامج بـ:

–وجوب ضمان حماية الطفل والمراهق وعدم الحاق الضرر بهما، كما هو محدد في الاتفاقيات الدولية والتشريع ساري المفعول من خلال التنبيه لمحتوى البرامج التي تحوي لقطات قد تأثر على نفسيته من خلال اعتماد شريط أسفل الشاشة ممنوع على (–12) و (–18).

–يتوجب ضمان حماية العلاقات مع المواطنين، حيث يفرض على وسائل الاعلام السمعي البصري أن تضع تحت تصرف الجمهور معلومات للتواصل، تمكنهم من التعليق وإبداء الرأي إزاء برنامج معين، والوسيلة الاعلامية ملزمة بالرّد وفق لشروط سلطة ضبط السمعي البصري.

---

[1]– **المرجع نفسه** ، ص ص44 و51.

[2]– **المرجع نفسه** ، ص ص54– 55و57 و73.

-مدراء التلفزيون أو الاذاعة- سواءً التابعين للقطاع العمومي أوالخاص (القنوات الموضوعاتية المرخصة)- هم المسؤولون عن البرامج سواءاً تلفزيونية أو إذاعية وعلى القنوات المتخصصة (الموضوعاتية) المرخصة أن تتقيد بموضوع التخصص.

-يسهر المسؤولون عن القنوات التلفزيونية والإذاعية، على تفادي كل عبارات السب والشتم والإساءة لشخص السيد رئيس الجمهورية، أو المؤسسة التي يمثلها.[1]

-عدم الترويج للعنف، عدم التحريض على التميز العنصري،أو التحريض على الارهاب، وعدم المساس بنزاهة أي شخص على قيد الحياة ، أو بعد وفاته.

-يتوجب على القنوات التلفزيونية والاذاعية ضمان حرية التعبير عن الآراء، وفق مبدأ الشفافية والاستقلالية .

-يسهر مسؤولو القنوات التلفزيونية – في مجال اعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج- على احترام القيم الوطنية ورموز الدولة التي يحددها الدستور ومتطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني والنظام الجمهوري وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للوطن، واحترام المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للوطن[2]والمرجعيات الدينية الأخرى وحماية الفئات الهشة واحترام حق الشرف والحياة الشخصية للمواطن وحماية الأسرة .

-بث معلومات تخص الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين عبر قناة التلفزيون أو الإذاعة، تخضع لترخيص مسبق من السلطات المعنية (وزارة الاتصال، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية.)

-تسلم سلطة الضبط السمعي البصري نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الهيئة العمومية المكلفة بحماية حقوق المؤلف.

-لا يمكن بأي حال من الأحوال بث حصص أو صور أو نقاشات أو وثائق تتطرق للقضايا المتواجدة على مستوى الجهات القضائية .[3]

- احترام الحد الأدنى لبرامج الانتاج الوطني السمعي البصري بنسبة 60% على الأقل مخصص للإنتاج الوطني المحلي[1].

---

[1]- دفتر الشروط لقطاع السمعي البصري : احترام قواعد و أخلاقيات المهنة، على الموقع **www .radioalgerie.dz**تاريخ التصفح 17 جويلية 2016 على الساعة 17 زوالاً

[2]-**المرجع نفسه .**

[3]-**المرجع نفسه .**

-استعمال اللغة العربية والامازيغية فقط في الإشهار، واستعمال لغات أجنبية يكون بترخيص من سلطة الضبط.

-مضامين الإشهار، يجب أن تكون حقيقية وقانونية، مع ضمان احترام القيم الوطنية وعدم التعدي على مصداقية الدولة.

-وقت الإشهار لا يجب أن يتعدى 6 دقائق لكل ساعة، ولا تفوق المدة الزمنية للومضة الإشهارية 3 دقائق.

-منع كل رعاية لبرنامج سياسي من طرف حزب سياسي أو مترشح للانتخابات[2].

نتيجة :

من خلال الأحكام الواردة في دفتر شروط قانون 2014 للنشاط السمعي البصري ، والمتعلقة بموضوعنا "البرمجة التلفزيونية"في القنوات التلفزيونية الخاصة، تم تسطير حدود للعمل البرامجي التلفزيوني بما يشبه حدود العمل الصحفي (الصحافة المكتوبة)، وفيه تدخل صريح في مضامين القنوات التلفزيونية الخاصة، واعطاء الصلاحية للسلطات المسؤولة عن القطاع للتدخل في كل مناسبة من خلال :

-جعل بعض المفاهيم غامضة : مثل ضمان عدم الاساءة للسيد رئيس الجمهورية عدم التعرض للفئات الهشة، الوحدة الوطنية، المصالح الاقتصادية والدبلوماسية...

-فرض نسبة الانتاج الوطني بـ 60 %تعجيزية بالنسبة للقنوات المرخصة، لارتفاع تكاليف الانتاج المحلي .

-تحديد 6 دقائق للإشهار لكل ساعة، إغفال لزمن الذروة الذي تحتاج فيه القنوات الخاصة للإشهار كمصدر تمويل، وتبقى تبعية المؤسسات التلفزيونية والاذاعية للوكالة الوطنية للنشر والإشهار، مادام لم يرد أي قانون خاص بالإشهار التلفزيوني والاذاعي، على الأقل للوقوف على المقاييس والمعايير المعتمدة من قبلها في توزيع المساحات الإشهارية، والذي يعتمد كوسيلة ضغط على المؤسسات التلفزيونية، التي لا ترضى عن توجهاتها ، وهذا ما يجعل حرية التعبير والإعلام على المحك، في حين أن هناك قنوات تلفزيونية " مرخصة" تتعدى المدة الزمنية المخصصة للإشهار فيها أكثر من 30 دقيقة / الساعة ، قبيل زمن الذروة.

---

[1]-**المرجع نفسه.**

[2]- **المرجع نفسه.**

رابعا: مميزات المشهد التلفزيوني الجزائري بعد خوصصة القطاع السمعي البصري:

بمجرد ظهور القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة، ارتفعت نسبة مشاهدتها من طرف الجمهور الجزائري، وهذا ما يؤكد النتائج التي توصل اليها الباحثون- في مجال دراسة تأثير وسائل الاعلام بما فيها التلفزيون على قيم الجمهور الجزائري-،أن هذا الأخير لديه ميل للإنتاج المحلي رغم قلته، بالإضافة الى ملامسة هذه القنوات للحياة اليومية المواطن الجزائري، واعتبرت بعضها نافذة لنقل انشغالاته ومشاكله خاصة في شقها الاخباري المحلي.

لكن الملاحظ عن هذا المشهد التلفزيوني الجديد، استشراء الفوضى في جميع مناحيه: قنوات ظهرت قبل أن يظهر القانون المنظم والضابط لنشاطها، فكيف للقانون بعد ظهورها أن يتحكم في قنوات تبث من الخارج و تخضع لقوانين البلدان التي تبث منها.

الأمر الذي يجعل الاحترافية والمهنية في العمل التلفزيوني مطلباً قانونياً، وتصورٌ نظري، بعيدٌ عن واقع الممارسة، وبالخصوص أمام كثرة القنوات، وغموض مصادر تمويلها وعدم موضوح خطاباتها، وتوجهاتها.

وفي دراسة نقدية أجريت على بعض برامج "قناة الشروق"، لتتبع أداء هذه القناة من حيث أخلاقيات المهنة، ومدى التزامها بالمبادئ والتشريعات الاخلاقية [1]، خاصة في سياق سياسي وأمني واقتصادي يميز المنطقة العربية، وبالخصوص دول الجوار.

وتوصلت الدراسة الى تركيز هذه القناة على السلبيات [2] من خلال تتبع الاخبار السلبية وأخبار الجريمة والفساد والحوادث، وغياب أخبار التقدم العلمي وأخبار الانجازات الفكرية والسياسية وهذا يخل بمبدأ العرض المتوازن للأخبار مع غياب الدقة والكفاءة المهنية.

وتضخيم المآسي واللعب على المشاعر الانسانية: خاصة عند تناولها لظاهرة اختطاف الاطفال في الجزائر، فقد وظفت القناة كل أساليب التضخيم والتهويل والتخويف وبث الذعر وهذا يناقض مبدأ الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تستفز مشاعر الناس. بالإضافة الى التركيز على المواضيع المثيرة والسطحية، باستضافة شخصيات رياضية ومطربين ورقاة في برامجها لخلق الاثارة لدى المشاهد بالتركيز على حياتهم الخاصة وتقديمهم كنماذج تستحق المشاهدة [3]واستعمال لغة مبتذلة،بما يمس الخلق العام .

التطفل وانتهاك الخصوصية وعدم الالتزام بسرية التحقيق القضائي من خلال نشر صور متهمين في قضية الاختطاف والاعتداء وقتل الطفلين "هارون وزكرياء" قبل استكمال التحقيق.

---

[1]-**- دراسة للباحثة صليحة العبد نشر لها مقال في **مجلة** " **فكر ومجتمع** " بعنوان "القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر:حرية التعبير أم فوضى التعبير، العدد22، 2014

[2]- صليحة ، العابد ، **مرجع سابق**، ص 416

[3]- **المرجع نفسه** ، ص ص 417 و 418.

خاتمة :

فتح المجال السمعي البصري في الجزائر يعد خطوة الى الأمام، في ظل تعدد القنوات التلفزيونية العربية،وتنوع مضامينها، وانفتاحها على الانتاج الأجنبي، فليس من المعقول أن يبقى التلفزيون الجزائري أحادي الاتجاه، عمومي المضمون والتوجه، خاصة معزوف الجمهور الجزائري عن متابعة محتوى القناة الأرضية وشقيقاتها الفضائية، التي لم تعد تواكب تطورات المشهد التلفزيوني العالمي، خاصة بعدما أصبح (الجمهور الجزائري)جزءاً من جماهير القنوات العربية والفرنسية، يتعرض لمضامين بعيدة عن خصوصياته الثقافية والاجتماعية، و متناقضة مع السلم القيمي للمجتمع الجزائري .

*** قائمة المراجع :**

1. *Scherer Eric,* ***A-t-on encore besoin des journalistes ?,*** *presse universitaires de France : paris, 2011, p 1-2*
2. *Poulet Bernard,* ***La fin des journaux et l'avenir de l'information*** *,Gallimard ,France, 2011 , p 11.*
3. *Missika Jean Louis,* ***La fin de la télévision****, Edition du seuil el république, paris, 2006, p 7.*
Viret Gerald- Brice, ***idées reçues sur la télévision de de demain****, Edition :le Cavalier Bleu , paris , p p 19 – 20.*

4. بوحنية، قوي،(التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية)، **مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية**، تونس ،العدد الثاني، 2011، ص ص 46 و47.
5. لعياضي، نصر الدين،(اشكالية التلفزيون بين الاستثناء الوطني والاستثناء الثقافي) ، **مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية**، تونس، العدد 1 ، 2000 .ص 21.
6. **المرجع نفسه**، ص 21.
7. قطاع الاعلام يتعزز بقانون للنشاط السمعي البصري من أجل تسير أمثل، http://www.asbu.net/ يوم 2016/05/15 على الساعة 11و النصف صباحاً.
8. **المرجع نفسه.**
9. **قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري**، الجزائر : دار بلقيس، د. تاريخ، ص ص 17 و 18
10. **المرجع نفسه**، ص ص 18و 19.
11. عين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في 20 جوان 2016.
12. قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري، **المرجع السابق** ،ص ص55 و 65 و67.
13. **المرجع نفسه** ، ص ص 50 و71.
14. محمد حمادي ، **مقروئية الصحف الوطنية بين المحتوى والتسويق الإعلامي : دراسة وصفية تحليلية لجريدتي الشروق اليومي والوطن** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، قسم علوم الاعلام والاتصال ، جامعة وهران ،2015، ص 172.
15. قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري،**مرجع سابق** ، ص ص 36 و37.
16. **المرجع نفسه** ، ص ص44 و51.
17. **المرجع نفسه** ، ص ص54– 55و57 و73.

18. دفتر الشروط لقطاع السمعي البصري : احترام قواعد و أخلاقيات المهنة، على الموقع **www .radioalgerie.dz** تاريخ التصفح 17 جويلية 2016 على الساعة 17 زوالاً

19. **المرجع نفسه** .

20. **المرجع نفسه** .

21. **المرجع نفسه**.

22. **المرجع نفسه**.

23. دراسة للباحثة صليحة العبد نشر لها مقال في **مجلة** " **فكر ومجتمع** " بعنوان "القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر :حرية التعبير أم فوضى التعبير، العدد22، 2014

24. صليحة ، العابد ، **مرجع سابق**، ص 416..

25. **المرجع نفسه** ، ص ص 417 و 418.